المبحث الثاني

الوضع القانوني للمستوطنات

د. محمد الموسى*

لا مندوحة من أن الأبعاد القانونية للاستيطان ليست موضوعاً مستحدثاً أو جديداً، فالمسألة برمتها باتت الآن محل اتفاق على حكمها القانوني، وغدى القانون الدولي المعاصر يتضمن حزمة من القواعد التي تعدّه خرقاً للنظام العام الدولي، وللقانون الدولي الإنساني، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فالاستيطان الذي يمثل وضعاً إحلالياً مخالفاً لغايات القانون الدولي ومبادئه وأحكامه، ليس قانونياً البتة، ولعل الفكر الإسرائيلي الداعم له لا يجرؤ مطلقاً على القول بخلاف ذلك، فالدارسون الإسرائيليون الذين يؤيدون الاستيطان لا ينازعون في جوازه قانونياً، لكن يعمدون إلى التذرع بحجج وذرائع، تتعلق بتفسير القانون وبتوصيف الواقع.

إن الاستيطان محرّم في القانون الدولي، وهو ينطوي على خروقات وانتهاكات للقواعد الدولية على أكثر من مستوى، أهمها:

أولاً: القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني – كما بدا من الورقة – الاستيطان، فاتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين، وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧تمنع دولة الاحتلال من التعرض للملكية الخاصة ومصادرتها.

كما تقضي المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩بأن دولة الاحتلال ملزمة بعدم ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة من جانبها. وقد

* أستاذ القانون في جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني.

حرص البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧على وصف قيام دولة الاحتلال، بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي الخاضعة لاحتلالها، بأنه انتهاك جسيم لأحكام البروتوكول إذا ما ارتكب عمداً.

أوضح التعليق الرسمي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، أن المقصد الأساسي المرجو تحقيقه من المادة ٤٩، يتمثل في منع تكرار سلوك جرى اتباعه بشكل واسع أثناء الحرب العالمية الثانية من جانب بعض الدول لأسباب عرقية أو سياسية، هادفة إلى إحلال شعبها محل الشعب المقيم على إقليم معين، ليغدو الإقليم خاضعاً فعلياً لسلطتها وإدارتها.

ويهدف الاستيطان الإسرائيلي المحموم في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى فرض أمر واقع يجعل من المستحيل إعادة الحال كما كان عليه قبل الاحتلال أو الاستيطان. وقد عبّرت المنظمة الصهيونية العالمية من خلال خطتها المعروفة بخطة "دروبلز Drobles plan عن الطابع العسكري للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، وأوضحت هذه الخطة، أن نشر المستوطنين الإسرائيليين حول المدن الفلسطينية في الأراضي المحتلة وفي الطرق المؤدية إليها، سيجعل من المتعذر على الفلسطينيين إقامة كيان سياسي لهم.

صفوة القول، أن الاستيطان يُعدّ خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني المستمدّة، والمعمول بها بمقتضى القانون الدولي المعاصر.

ثانياً: الحق في تقرير المصير

تنطوي خطة "دوبلز" على هدف واضح مؤداه حرمان الفلسطينيين من إقامته دولتهم، ومن ممارسة حقهم في تقرير المصير، وهذا الحق يتصف بالقانون الدولي المعاصر، بأنه يرتب التزامات "حجة على الكافة" erga omnes وبأنه من القواعد الدولية الآمرة jus cogeny التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، مما يعني أنه جزء من "النظام العام الدولي" فالسياسة الإسرائيلية الاستيطانية، تهدف فعلاً إلى منع الفلسطينيين من التمتع بهذا الحق، وذلك من خلال تقطيع أوصال الإقليم الخاضع للاحتلال من جانب إسرائيل

وتشتيت المدن الفلسطينية الواقعة فيه، ليصبح بذلك غير صالح لإقامة دولة فلسطينية فوقه، وحتى أن قامت هذه الدولة، فإن سيطرتها وسيادتها على الإقليم ستعاني من عوائق وصعوبات جمّة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن الحق في تقرير المصير – وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان – حق ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب جعلت الدول من حق تقرير المصير، حكماً من أحكام القانون الدولي الوضعي في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

ثالثا: الحقوق الأساسية للإنسان

لا مراء أن الاستيطان في الأراضي المحتلة، يفتئت على عدد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فهو يمنع الفلسطينيين من التمتع بحقهم من التنقل بحرية، حيث أوضح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ ،أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية جزّأت هذه المنطقة إلى ستين منطقة معزولة عن بعضها البعض، كما جعلت قطاع غزة مقسماً إلى أربعة أجزاء. لم تعد حرية التنقل بالنسبة للفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة وغزة مكفولة، فهم لا يتمكنون من الانتقال من مكان إلى آخر داخل الأراضي المحتلة بحرية ويسر، فهناك شبكة من نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب انتشار المستوطنات في الأراضي المحتلة.

ومما يستدعي الانتباه في هذا الخصوص أن أعداد المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تزايد بصورة مذهلة منذ اتفاقية إسرائيل المعقودة عام ١٩٩٣، فقد بلغ عدد المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة حتى شهر شباط من عام ٢٠٠٢ حوالي (٣٨٤) ألفاً، دون أن تبدي إسرائيل أي إشارة قد تنم عن تجميد الاستيطان. بالإضافة إلى أن المستوطنات الإسرائيلية، قد ابتلعت حوالي ٥٩٪ من أراضي الضفة الغربية.

إن المستوطنات القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تساهم في حرمان الفلسطينيين من حقوق عديدة مقررة دولياً، فالفلسطينيون محرومون من حقهم في مستوى معيشي مناسب، ومن حقهم في العيش بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الواردين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

فالمستوطنون الإسرائيليون يستنزفون بكفاءة عالية المصادر المائية المتاحة في الأراضي المحتلة، فهم يستهلكون من الماء ستة أضعاف ما يستهلكه الفلسطينيون.

ويشكل وجود المستوطنين في الأراضي المحتلة، مصدراً من مصادر إرهاب الفلسطينيين وترويعهم وقتلهم، فقد زوّد الجيش الإسرائيلي هؤلاء المستوطنين بالسلاح الذي استخدم في الغالب لإرهاب الفلسطينيين وقتلهم.

إن العشرات من الفلسطينيين سقطوا شهداء على أيدي المستوطنين، فقد أشارت المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان في العديد من تقاريرها، إلى أن الجيش الإسرائيلي يوفر للمستوطنين المظلة اللازمة للقيام بأعمال العنف والإرهاب ضد السكان المدنيين من الفلسطينيين، فالمؤسسة العسكرية الإسرائيلية، تغضّ الطرف عادة عن معاقبة وملاحقة مرتكبي جرائم القتل ضد الفلسطينيين من المستوطنين، فكما هو معلوم، يعدّ هذا السلوك إخلالاً بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق السلطات العسكرية الإسرائيلية، فهذه السلطات -بصفتها أجهزة تابعة لدولة الاحتلال – ملزمة بحماية السكان الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها.

لقد عبّر مجلس الأمن الدولي في عدد من قراراته، عن إدانته لأعمال القتل المرتكبة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ففي قراره رقم ٤٧١ الصادر في ٥/٦/ ١٩٨٠، أشار مجلس الأمن إلى إخفاق إسرائيل في توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين من العرب في الأراضي المحتلة المفروضة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة عام١٩٤٩بسب ترخيصها وإجازتها للمستوطنين الإسرائيليين حمل السلاح، وهو الأمر الذي مكّنهم من اقتراف جرائم قتل ضد الفلسطينيين. ودعى مجلس الأمن في القرار رقم ٩٠٤ الصادر في

١٨/ ٣/ ١٩٩٤ إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعلية، لمنع وقوع أعمال عنف غير قانونية من قِبَل المستوطنين الإسرائيليين من ضمنها مصادرة الأسلحة الموجودة في حيازتهم.

ومن بين الحقوق الأساسية الأخرى التي يهدرها الاستيطان، الحق في المساواة وعدم التمييز، فالمستوطنون يخضعون إلى القوانين الإسرائيلية المدنية استناداً إلى مبدأ شخصية القوانين، بينما يخضع السكان الفلسطينيون في الغالب لقوانين إسرائيلية عسكرية.

ويتضح مما سبق، أن الاستيطان ليس خرقاً لأحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٨٥/ ٤/ أ) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف فحسب، ولكنه ينطوي على انتهاكات فاضحة وجسيمة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣.

رابعاً: القانون الجنائي الدولي

تنص المادة (٨/ ٢/ ب/ ٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، يشكّل جريمة حرب، وتكون المحكمة مختصة نوعياً بالنظر فيها".

ويبدو أن المادة أعلاه مستمدة إلى حدٍ بعيد من نص المادة (٨٥/ ٤/ أ) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، فالنصان متشابهان بصورة كبيرة، باستثناء أمرين هما:

أ- تضمن المادة (٨/ ٢/ ب/ ٨) عبارة لم تكن موجودة في نص المادة (٨٥/ ٤) من البروتوكول، وهي" على نحو مباشر أو غير مباشر "، وهي إضافة جاءت جراء جهود بذلتها مجموعة الدول العربية، بغية التأكيد على أن دولة الاحتلال تكون مسئولة عن هذه الجريمة، سواءً أقامت هي بارتكاب السلوك الجرمي المكوّن لهذه الجريمة، أم أنها لم ترتكب الفعل بذاتها، ولكنها لم تتخذ التدابير الكفيلة أو الفعالة لمنع سكانها من الاستيطان في الأراضي المحتلة من جانبها.

ب- لم يشر نظام روما الأساسي إلى المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، ولعلّ السبب وراء ذلك، هو أن نص هذه المادة أُدمجَ في ثنايا المادة (٨/ ٢/ ب/ ٨) من نظام روما الأساسي.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن التقنين الذي اعتمدته المحكمة بشأن أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، اكتفى بتكرار نص المادة (٨/ ٢/ ب/ ٨) من النظام، وأضاف إليه أن لفظ "نقل" يجب أن يُفسر وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

لقد غدا الاستيطان بموجب نظام روما الأساسي، جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهو النظام الذي تعارضه إسرائيل والولايات المتحدة بشدة، ولعلّ معارضة الولايات المتحدة لهذا النظام، ترجع إلى جملة أسباب منها، تجريم النظام للاستيطان وإدراجه ضمن جرائم الحرب. فالولايات المتحدة قامت في الأساس على استبدال شعب بشعب، وعلى استيطان شعب لأرض عائدة لشعب آخر من خلال العدوان المسلح والعسكري، فقدر الهندي الأحمر الذي واجه "الأنجلو – سكسوني" على حدّ تعبير "جيمس بولدين"، مثل قدر الكنعاني الذي واجه ويواجه الإسرائيلي: إنه الفناء والموت.